الثلاثاء ٦ رجب عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالإغات

الادارة والتحسرين	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
الكنابة العامة للحكومة	سنة	۲ آشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة الملمسة الرسميسة	۳۵ دج	ج، ۲۰	۲۶ دج	1٤ دج	النسخة الإصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائي الهاتف: (۹۹ - ۸۰ – ۱۱ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰ (۹۹ – ۸۱ – ۱۲ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰	.ه دج ات الارسال	۳۰ دج بمانیها نفق	हुउ ६.	7٤ دج	ونرجمنها

مراسيم ، قرارات ، مقررات رئاسة نجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سينة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير 1110 الداخلية •

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشىت سىنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية . ١١١٥

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

 قرأر مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بالمسجلين على متن الطائرات ٠ ١١١٥ مقرر مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية

للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكسي) المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة • 7111

وزارة الشــــؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . 1117

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين الجنه المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشوؤون الخارجية . 1111

ـ قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة السابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشيؤون الخارجية . **3117**

وزارة المالية

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۲٦ مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تغییر وظائف فی میزانیة وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی ۰ ۱۲۶ مرسوم مؤرخ فی ۲۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام المدیر العام للصندوق الجزائری للتنمیة ۰

مرسوم مؤرخ فی ۲٦. جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تکلیف الرئیس المدیر العام لبنك الجزائر الخارجی بمهام المدیر العام للصندوق الجزائری للتنمیة ۰

- قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى، عام ١٣٨٦ المصوافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ ابریل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یصرح بموجبه بأن الهبة المتعلقة بقطعـة ارض مساحتـها ٥ هکتارات تبرع بها مـلاكـون خصوصیون لفائدة بلدیة هنین (دائرة بنی صاف) من المنفعة العمومیة ٠

- قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة الهلال الاحمر الجزائرى عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٠٠ متر مربع وتحمل الرقم ٢٥ مكرر ٣ من مخطط تجزئة الأخضرية لازمة لبناء مركز للايواء ٠

- قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و٧٠ آرا و١٠ سنتيارات تخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام بأربعاء نايت ايراثن ٠

- قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن الجزء القروى رقم ٢ الله من مخطط التجزئة لبرج منايل مساحته ٨١ آرا و ٣٠ سنتيارا ، لازم لبناء مجموعة مدرسية (مجموعة ١٩٣٩) •

- قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، عن الاجزاء من رقم ١٠٢ الى ١٠٥ ، تابعة لأملاك الدولة ، والواقعة بوسط القرية المذكورة وعلى حافة الطريق الوطنى رقم ٤٤ ، تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا ، لازمة لبناء ٨ أقسام مدرسية و ٣ مساكن ٠٠

_ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ هشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشموون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ كشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشمؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون المخارجية ٠

وزارة الداخليـة

_ قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يمناير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات المحليقة ٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمین انهاء مهام المدیر العام للشرکة الوطنیة للفلیـــــن ۰ ۱۱۱۸

_ قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق \$\mathbb{\text{\$\frac{1}{2}}} \text{ smur mis 1990 يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة النقل الغاز الطبيعى بالضغط العالى المخصص لتزويد مراكر الموريتى وسيدى فرج وعين بنيان •

ــ قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت مسنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقـــل المغاز الطبيعى بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعمل الغـــاز ومحطة توليـــد الكهرباء ومركب الأسمـدة الفسفاتية والمنطقة الصناعية ٠

وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو منة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ -١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو منة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية •

- قرار مؤرخ فی ۱۱ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ ربیع التیانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ ربیع التیانی سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل بعض أحكام القرار المؤرخ فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۵۳ والمتعلق بكیفیات تطبیق المقرر رقم ۱۱۲۲

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ المــوافق ۲۲ ربونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید توزیع أقساط الاشتراك المحلقة بالعطل المدفوعة أجرتها الله

ـ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سِنة .١٩٧ صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من إ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميستي بسوق اهراس للمديرية العامة للامن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة

ـ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة .١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض ، مساحتها ۱۲ هکتارا و۸۷ آرا و۸۵ سنتیارا ، ممنوحة فی السابق للهندسة العسكرية بموجب القراز الحكومي المؤرخ *فی* ۱٦ أكتوبر سنة ۱۹۰۲ · 1177

ــ قرار مؤرّخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض ٤ مساحتها } هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات بعنابة •

ـ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة

١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ا ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعتي ارض ، تؤخذ الواحدة منهما من مزرعة المسيرة ذاتيا «مبروك شاوى» تبلغ مساحتها هكتارا واحدا واثنين وعشرين آرا ، والأخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الطاهر الصغير » ، تبلغ مساحتها هكتارين وثمانية وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال ارض استغلال مركز التكوين المهنى الفلاحي بالحجار ٠

_ قرار مؤرخ في ١١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولــة تبلغ مساحتهــا ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و١٦] سنتيارا ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية

_ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه بأن اكتساب قطعة ارض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صبرة من المنفعة العمومية •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد طيبي ، وزير الفلاحـــة والاصلاح الزراعي ، بالانابة عن وزير الداخلية أثناء غيابه ٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يكلف السيد محمد معزوزي ، وزير العمـــلّ والشؤون الاجتماعية ، بالانابة عن وزير المالية أثناء غيابه ١٠٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ •

هواری بومدین

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فی ۲٦ ربيسع الشانی عسام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالمسجلين على متن الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس **سنة** ١٩٦٣ والمتضمن انظمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط الملاحة للطائرات المدنية ، وتسليم وحفظ شهادات قابلية الملاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

_ وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب أن تسجل عند الطيران بعض المقادير والعمليات ضمن الشروط التالية ، أدناه •

اللاة ۲: تخضع لاحكام هذا القرار في مجموع عمليات النقل العمومي وتحليقات المراقبة ، والتدريب أو اختبار كفاءة الطاقم ، كل الطائرات التي تبلغ ضخامتها عند الاقلاع أو يفوق ٥٧٠٠ كلغ وترقم في السجل الجزائري ، وتصحب بشهادة الملاحة للنقل العمومي للركاب ١ (Tppl) ٠

اللدة ٣: ان المقادير أو المعطيات التي يجب تسجيلها خلال ممليات الطيران المحددة في المادة الثانية أعلاه هي:

- أ ـ الـزمن ،
- ب _ الارتفاع ،
 - ج _ الســرعة ،
 - د _ الاتج_اه
- ه الزيادة العادية في السرعة ،

و _ أما النقاط العمودية ذات الاشعاع بواسطه علامات الارشاد ، وأما السرعة الارضية والحيد ·

اللاة ٤: تحدد شروط التركيب والنوع الصحيح لما يمكن السجيله بمناشير التطبيق •

اللاة • : ان آلات التسجيل المستعملة يجب أن تكرون من النوع المقبول من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى • وأن التركيبات والكواشف الواصلة أو القنوات ، والاسلاك ، يجب أن تكون من نفس النوع •

المادة ٦: يجب على المستغل أن يحتفظ بالتسجيلات والوثائق المرفقة لمدة ستة أشهر بعد أن تتم معرفتها ويجب أن تكون التسجيلات والوثائق طوال هذه المدة في متناول السلطية المكلفة بالمراقبة التقنية للنقل الجوى ، وعند انقضاء هذه المدة ، يمكن ارجاعها الى سلطتها وبناء على طلب هذه الاخيرة ، الإجراءات احصائية و المدة الحراءات احصائية و المدة ا

الله ٧: تطبق أحكام هذا القرار:

١ على الطائرات ذات المحركات النفاثة ابتداء من تاريخ
 التشر هذا القرار •

على الطائرات الاخرى المسار اليها فى المادة ٢ أعلاء
 البتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧١ .

ويمكن قبول استثناءات من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى بالنسبة للطائرات ذات المحركات المكبسية •

اللاته ٨: كل مخالفة للاحكام السابقة تكون موضوع بحث التنبيت المسؤوليات المترتبة والقيام بتطبيق الاجراءات اللاتمة م

ويمكن أن يؤدى تقصير الشركة المستغلة على الخصوص الى سحب شهادة قابلية الملاحة لطائرات سجلت عليها مخالفة •

المادة ٩: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ١٠: يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافيق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وذير الدولة المكلف بالنفل الكاتب العام أنيس صالح باي

مقرر مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافسة ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكسى) المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ غشت سنة ۱۹۷۰ ، تمت المصادقة علی القائمة الاضافیة للمستفیدین من رخص سیارات الأجرة «طاکسی» المعدة من طرف لجنة اعادة النظر فی رخص سیارات الأجرة ، التابعة لولایة الساورة ، تطبیقا للمرسوم رقم ۲۰ ـ ۲۰۱ المؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ أکتوبر سنة ۱۹۲۵ .

البلدية	الدائرة	الاسم واللقب
بشار	بشــار	محمد مخفى

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي النسانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الحارجية كما يلي :

السادة:

عبد اللطيف رحال ، الكاتب العــــام لوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن كيوان ، المدين العام للوظيفة العمومية ، قويدر تيجانى ، الوزير المفوض ، عبد المالك بن حبيلس ، الوزير المفوض ،

صالح بن قبى ، الوزير اللفوض م

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة السابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثــانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة:

عمر غربي ، مدير الادارة العامة ،

الهاشمي خرفي ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، محمد أوعمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ، رؤوف بوجقجي ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،

عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية •

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی ال^شانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية كما يلي :

عمر غربي ، مدير الادارة العامة ،

الهاشمي خرفي ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، محمد أوعمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ، رؤوف بوجقجي ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،

عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية •

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهمم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشـــؤون

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الشانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمترشحين الأتية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفـــة كانب للشمؤون الخارجية وذلك في يومي ٢ و ٣ ســــبتمبر سننه . 197.

السادة:

حميد عويدات على بن الموفق بو ثلجة هادف الآنسة منيرة حساني

مختار مغربی

الهروسي مراغني عبد العزيز بن جنة صالح فلاح عبد المجيد حفيان

أرزقى مادوش

مصطفى مهدى عبد الكريم مرجادي كمال واصل

السيدة عائشة هنية سميشي محمد أرزقي سمارد مصطفى سلطاني

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشـــؤونُ

عوجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي النـــانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمترشحين الأنية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الحارجية وذلك في يومي ٢ و ٣ ســـبتمبر سنة

السيادة:

عبد القادر أبركان خليف بن شريف بشبير بويعجرة أحمد ابراهامي أحمد الشافعي عثمان قدورة حمد اتشان اتشان عیسی بکار

هامى بساحة أحمد بوخاتم حسن شطيبي شعبان عثماني الآنسة تواتية سبيل الله محمد تفالي عمار زغمار

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالشاركة في السابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون

ا وجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي النـــانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصل

> على بن يعقوب فؤاد بن ياس محمد بطاهر الأنسة زينب بوشافي مهوب بوشاقور أحمد بوداحي عبد الكريم بوغلالي محمد الطاهر بوحيتم الطيب يو بعة كمال بولحابل نور الدين بوزيان

السادة: عمار عبدللي عبد الكريم عشاش أحمد ولد عيسي محمد محفوظ عامن مصنطفى العطافي جميل عيادي جاوو بلقاسمي موسى بن امونة صديق بن دحمان حسين بن ودان ل محمد الخضمير بن وطاس .

جلول دخيس

الهوارى درار

رشيد فاضل

أحمد فاضلي

بوجمعة غشير

ميلود غانم

معمر حجيج

سعيد حدوسي

هشام خطيب

عمار محدادي

عیسی ماحی

فرحات مهران السايح بولغبرة محمد مجاد حسين شرايطية نور الدين مريم عبد الزحمن ضرابيه محمد مصباح خميسي مسايرية زين العابدين دردور الصديق مخبى ميمون ورداني السايح هني جيلالي دحمان روابح براشم سبة مسعود سقمان عبد المجيد تواتي محمد تروزين مختار زغيدة عبد المطلب حمادي محمد زيتوني محمد زواوى الطيب لبشوري أحمد زويد

عبد القادر طرفاية

وزارة الداخلسة

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعـــدة عام ١٣٨٩ الموافـق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول هام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ مايو سنة ۱۹٦۹ والمتضمن قانـــون الولايـــة ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شارة للجماعات المحلية يودع نموذجها بمقر وزارة الداخلية .

المادة ٢: تنقش هذه الشارة داخل خاتم مستدير تحمل في الاسفل البيان الآتي باللغة العربية ، « الجماعات المحلية » •

المادة ٣ : يتألف الشكل الرئيسي لهذه الشارة من الرموز التالية و

- ـ صندوق الانتخاب ،
- بـ حزمة مربوطة تدل على الاتحاد 🖈
 - به نجمة وهــــلال 🕛

المادة ٤: تكون الرموز المشار اليها في المادة ٣ أعلاه شبه مفتاح ينفصل من افق منظر طبيعي تمثله اتلام تتوجه كلها الى مدينة موجودة على سفح جبل •

اللدة ٥ : يعلو الشكل الرئيسي اطار مؤلف من شريط ملون بالألوان الوطنية يصل اليه من اليسار جريدة نخلة ومن اليمين غصن زيتون مثمر .

المادة ٦: تخضع صناعة شارة الجماعات المحلية لترخيص مكتوب من وزارة الداخلية ٠ .

المادة ٧ : يعاقب الاستعمال المغشوش لهذه الشارة طبقا لاحكام قانون العقوبات •

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ م.

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيـــبي

وزارة الصناعة والطاقية

مرسسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافـــق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للفليسن

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد أمقران آيت مهدى المدير العام للشركة الوطنية للفلين بناء على طلبه وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

قسرار مسؤرخ في ٢ جمسادي الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة لنقل الغاذ الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد مراكز موریتی وسیدی فرج وعین بنیان

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعـــة في ولايتي الواحات والساورة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ – ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايــو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديدنظام ا نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

ر وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بقناة الغاز « وادى ابقى – بوانت بسكاد » ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ والذي التمست فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المواففة على مشروع بناء منشأة لنقل الغال الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد المراكز السكنية بموريتي وسيدى فرجوعين بنيان ابتداء من قناة « وادى ابقى - بوانت بسكاد » ،

_ وبعد الاطلاع على المخططــات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

ــ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والفاز (سونلفاز) والملحق بأصل هلل القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد المراكز السكنية بموريتي وسيدى فرجوعين بيان .

تتألف هذه المنشأة على الخصوص مما يلي :

۔ قناة طولها نحو ۱۳٫٤٥٠ كـم وقطرها ٦ بوصـات (٣ر١٦٨ مم) تربط النقطة الكيلومترية ١٢ من قناة « وادى ابقى ـ بوانت بسكاد » بقريتي موريتي وسيدي فرج ٤

- قناة فرعية طولها نحو ٢٥٠ر٦ كم وقطرها ٦ بوصات (٣٠٨٦ مم) تربط النقطة الكيلومترية ١٦٨٠٠ من القناة المذكورة من «موريتي - سيدي فرج» بقرية عين بنيان .

المادة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ٠

اللادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢ جادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقـل الغاز الطبيعى بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعمل الغـاز ومحطة توليـد الكهرباء ومركب الأسمـدة الفسفسانية والمنطقة الصناعية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

به بمقتضى الامر رقم ٥٨-١١١٦ المؤرخ في ٢٦ نو فمبسر سينة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعسسة في ولايتي الواحات والساورة م

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ _ ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديدنظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩. الموافق ٨ غشب سنة ١٩٦٩ والمتضمن الموافقة على انشاء فرع عنابة ٤

والذى التمست فيه الطلب المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ والذى التمست فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغال الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعطة توليد الكهرباء بالميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية ومعمال غاز المدينة والمنطقة الصناعية ابتداء من قناة الغاز «حاسى الرمل سكيكدة» وفرع عنابة ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

یقـــرر ما یلی :

المادة الأولى: يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والملحق بأصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومحطة توليد الكهرباء بالميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية ومعمل غاز المدينة والمنطقة الصناعية •

تتألف هذه المنشأة على الخصوص مما يلي :

ـ قناة طولها نحو ٨ر٢ كم وقطرها ٢٠ بوصة (٥٠٨ مم) تربط محطة التوريد لفرع عنابة بمحطة توليد الكهرباء لميناء عنابة ،

ـ قناة فرعية طولها نحو ١٥٩٠ كم وقطرها ٨ بوصات (١٩٥١ مم) تبتدىء من النقطة الكيلومترية ١٥٧٥٠ مـن القناة المذكورة ومخصصة لتزويد معمل الاسمدة الفسفاتية والمنطقة الصناعية ،

_ قناة فرعية طولها نحو ١٦٣٠٠ كم وقطرها ٦ بوصات (١٦٨٨٣ مم) تبتدىء من النقطة الكيلومترية ٧٥٠٠٠ مــن القناة المذكــورة ومخصصة لتزويد معمل الغــاز ومدينة عنابة ٠

المادة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازى في المنشأة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه أ

اللادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق 3 غشت سنة ١٩٩٠ م

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنسسة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول مام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض من حوادث العمل والأمراض المهنية ، ولا سيما المادة ١٣٥ منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجــة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتعــلق بجداول الامراض المهنية ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد بهذا القرار الأحكام الخاصة المطبقسة على أمراض تصون الرئة (السيليكوز) والقطن المعدنى المهنى (الاسبيزتوز) الواردة في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٢ مارس سنسة ١٩٦٨ ٠

المادة ٢: لأجل تطبيق المادة ١٣٣ من الأمر رقم ٦٦ – ١٨٢ المذكور ، فان تاريخ أول اثبات طبى للمرض هو تاريخ أول اثبات معترف به بصفة أكيدة من قبل الطبيب المعالج لأحد الأمراض المعددة في جدول السيليكوز المهنى مع مراعاة رأى الطبيب مفتش العمل المختص بأمراض تغبر الرئة أو من قبل طبيب موظف حامل لشهادة الدراسات الخاصة بأمراض السلل المهنى طبقا لأحكام المادة ٨ بعده ٠

المادة ٣ : ان التصريح بالمرض المفروض على المعنى بموجب المادة ١٢٣ من الامر رقم ٢٦ - ١٨٣ المذكور يجب أن يتم لدى مؤسسة الضمان الاجتماعى التابع لها المعنى ، حتى لو كانت الشهادة المنصوص عليها في تلك المادة لا تؤدى الا الى تغيير المحمل . وينبغى أن يتضمن هذا التصريح ذكر المؤسسات التى اشتحاء على المعنى لديها وتواريخ بدء كل مدة استخدام وانتهائها .

المادة ٤: ان الأمراض المعددة فى جدول السيليكوز المهنى (تصون الرئة المهنى) لا يترتب عليها أداء التعويضات واعانات العجز الموقت من قبل هيئات الضمان الاجتماعى المعنية ، الا ما يخص اعادة التأهيل الوظيفى واعادة التربية المهنية ، ثم الحالتين الواردتين بعده :

۱) فى حالة هبوط الانقباض أو استرخاء القلب الناجم عن القصور البطينى اليمينى أو السل أو الاسترواح الصدرى العفوى المعتبر كاختلاط التصون الرئوى بنتيجة فحص جار من قبل ثلاثة أطباء ضمن الشروط المحددة فى المادة ٩٠٠

٢) فى حالة تقيح القصبات والتقيح الرئوى المتميز المعتسر كاختلاط التصون الرئوى المؤدى لعجز موقت لمدة أقصاها
 ٣٠ يوما متواصلة أو ارتكاس نفس الآفة الحاصلة بأقل من ستة أشهر بعد فترة العجز الموقت المذكور اعلاه .

ومع مراعاة المراقبة الطبية المتممة من قبل ثلاثة أطباء مجتمعين ضمن الأوضاع المحددة في المادة ٩ ، تمنح الاعانات والتعويضات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحسب الحالة ابتداء من اليوم الحادى والثلاثين للعجز الموقت الحاصل من الآفة نفسها أو الارتكاس •

اللاة •: تستحق الايرادات المنصوص عليها في الأمر رقم 77 - 148 المذكور أعلاه ، في حالتي العجز الدائم أو الوفاة بمجرد استكمال مدة استخدام يبلغ مجموعها خمس سنوات على الاقل ، دفعة واحدة أو على عدة فترات ، في استغلالات أو أشغال قابلة لأن تسبب السيليكوز •

ويستحق الايرادات أيضا العامل الذى لم يستكمل مدة تعرضه للخطر المحدد فى الفقرة السابقة ، اذا تبين من الفحص الجارى من قبل ثلاثة أطباء ضمين الشروط المحددة فى المادة ؟ ، بأنه مصاب بالسيليكوز المتميز بصفة خالصة ٠

وأن انقضاء مهلة المسؤولية المنصوص عليها في جدول السيليكوز المهنى لا يمكن المعارضة فيها من قبل المضرور أو ذوى حقوقه عندما يؤيد مجمع الأطباء الثلاثة بعد الفحص ، بأن المضرور أصيب أو كان مصابا بالسيليكوز المتميز بصفة خالصة .

اللادة 7: يمنح تعويض خاص للعامل الذي يستلـــزم تغيير عمــله لتــدارك تفاقم حالته ، والذي لا يستوفى الشروط المطلوبة للاستفادة من الايراد •

ويتوقف أداء حق التعويض المتعلق بتغيير العمل عـــلى ما يلى:

١) التصريح المنصوص عليه في المادة ٣ السابقة ،

۲) نتیجة فحص المریض من قبل الطبیب المفتش للعمل والمختص فی أمراض تغبر الرئة أو من طبیب موظف حائز لشهادة الدروس الخاصة بأمراض السل الرئوی طبقاللمادثین ۸و۹ بعده .

وينبغى ترك العمل فى مهلة ٦ أشــهر ابتداء من تاريخ الشهادة الوصفية المنصوص عليها فى المادة ٨ ، بيد أن الطبيب يمكنه أن يحدد مهلة أقصر اذا اقتضت ذلك حالة العامل ٠

ولا يمنح تعويض تفيير العمل الا مرة واحدة ،

المادة ٧: ان تعويض تغيير العمل يعسادل ٦٠ يوما من أجرة كل سنة منقضية في التعرض لخطر السيليكوز على أن لا تتجاوز المدة ٣٠٠ يوم أجرة ، ويحسب كسرالسنة كتمامها وأن الأجرة التي تتخذ أساسا لحساب التعويض هي الأجرة المتوسطة السنوية للسنة المدنية السابقة لتاريخ وضعالشهادة الوصفية المنصوص عليها في المادة ٩ لعمال نفس الصنف بآخر مؤسسة كان العامل تعرض فيها لخطر السيليكوز ٠

يدفع تعويض تغيير العمل على اقساط شهرية متساوية مقسمة على ١٠ أشهر وتؤدى الدفعة الاولى لزوما بعد شهر على الأكثر من تاريخ ترك العامل عمله ٠

واذا كان المعنى قائما بعمل ، فالتعويض لا يكون الا عبارة عن الفرق بين الاجرة التى يتقاضك ها عنى هذا العمل أو التعويضات اليومية التى يقبضها بعنوان تشريع الضمكان الاجتماعى وبين الاجرة المتوسطة المحددة أعلاه •

ان التعويض الشهرى لتغيير العمل يعتبر كالاجرة في نظر تشريع الضمان الاجتماعي طيلة الوقت الذي لا يجد فيه العامل عملا جديدا •

اللادة A: ان مفتش العمل أو الموظف المكلف بمراقبة آخر مؤسسة كان العامل متعرضا فيها لخطر السيليكوز ، يحيل الملف الى الطبيب مفتش العمل ، والاختصاصى فى تغبر الرئة أو الى طبيب موظف حامل شهادة الدروس الخاصة بأمراض السل الرئوى ، وذلك فى غضون خمسة أيام من استلام الملف المشار اليه فى المادة الرابعة .

ويفحص هذا الطبيب المريض بلا ابطاء ، ويجرى أو يعمل على اجراء جميع الفحوص التكميلية أو التصوير الاشعاعى اللاسلكى الخاص بالصدر والاختبارات الوظيفية لجهاز التنفس ، ويتحتم دوما البحث عن « جراثيم كوخ » في مواد الاستفراغ •

ويضع شهادة وصفية يبين فيها رأيه عن حالة المعنى ، ولا سيما بحسب الحالة المتعلقة بوجود اختلال وظيفى أو وجود الاختلاطات المشار اليها في جدول السيليكوز ، أو وجود عجز دائم ونسبة هذا العجز وضرورة تغيير العمل .

ورتسلم نسخة من الشهادة الى المريض وتسلم النسخة الاعملية منها مع الملف بتمامه الى صندوق الضمان الاجتماعي •

بيد أنه يجوز للطبيب مفتش العمل الاختصاصى في أمراض تغبر الرئة أو الطبيب الموظف حامل شهادة الدراسيات الخاصة بأمراض السل الرئوى ، أن يحتفظ بعيد الفحص بالادلاء بتقديراته لغاية اجراء فحص جديد ضمن المهلة التي يحددها وبما لا يتجاوز ستة أشهر على الاكثر ، فيعلم المريض بذلك وهيئة الضمان الاجتماعي .

المادة ٩ : ان الفحص المنصوص عليه في المادة ٨ يمسكن اجراؤه اما في عيادة الطبيب مفتش العمل الاختصاصي في

أمراض تغبر السرئة ، أو الطبيب الموظف ، حامل شهادة الدراسات الخاصة بأمراض السل الرئوى واما فى مركسز لدراسة أمراض تغبر الرئة واما فى مؤسسة استشفائيسة عمومية مرخصة •

ويجوز للطبيب مفتش العمل ، أن يأمربوضع المريض تحت المراقبة مع الاستشفاء في احدى المؤسسات المشار اليها في الفقرة السابقة ، لمدة أقصاها ٧ أيام ، اذا رأى ذلك من باب الضرورة لاجراء ذلك الفحص •

ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي وقتئذ مصاريف الاستشفاء وتعويضات العجز الموقت ٠

وفى حالة ما اذا كان المرضى غير مستوفين شروط المدة الخاصة بالتعرض للخطر المحدد فى المادة ٥ ، أو اذا كان الامر يتعلق بالاطلاع على وجود اختلاطات قلبية أو سلية أو رئوية غير سلية للسيليكوز ، فأن الفحص يجب أن يجريه ثلاثة أطباء مجتمعين ومختصين بأمراض السيليكوز بينهما طبيبان موظفان على الأقل ٠

يعتبر أطباء مختصين في السيليكوز ، الاطباء الحاملون الشهادة الدراسة الخاصة بأمراض السل الرئوي •

وستوضع عند الحاجة الاختصاصات الاقليمية وتشكيسل وسير مجمع الأطباء وطريقة تعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء الاحتياطيين ، بموجب قرارات تصلدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وتحدد فيها باللوقت نفسه شروط ترخيص مراكز الدراسات الخاصة بتغبر الرئة والمؤسسات الاستشفائية ،

المادة ١٠: يتعين على صندوق الضــمان الاجتماعى أن يطلب تشريح المصاب اذا توفى قبل فحصــه وكانت مدة تعرضه لخطر السيليكوز أقل من خمس سنوات ٠

ويدعى لاجراء التشريح ، اما طبيب ، مفتش عمل اختصاصى في أمراض تغبر الرئة واما طبيب تابع لمصلحة التشريت المرضى في كلية الطب .

ويجب أن يتم لزوما اقتطاع أجزاء من السرئة بقصيد الفحص النسيجي ، وفي حالة الشك تقطع الرئتان بتمامهما، وترسل الأجزاء المقتطعة الى معهد الطب الخاص بالعمل أو معهد التشريع المرضى •

اللاة ١١: يمكن للعامل المستفيد من تعويض تغيير العمل أن يطلب فى حالة تفاقم صحته منحة الايراد، اذا كاناستوفى قبل منحة التعويض شروط المهلة الخاصة بتعرضه للخطر المحددة فى المادة ٥ السابقة ٠

ولا يمكن جمع أقساط الايراد مع تعويض تغيير الاستخدام اذا كان بدء استحقاق الايراد سابقا لانقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧ من هذا القرار، ويقتطع بالتالى جزء التعويض الخاص بتبديل العمل المتعلق بالمدة الباقية لغاية انقضاء هذه المدة ، من أقساط الايراد

وذلك مهما كانت الكيفيات التى منح بموجبها المصاب تبديل العمل فعلا ..

المادة ١٢: ينبغى ، فى جميع الاحوال التى يطلب فيها المصاب تحديدا جديدا للايرادات أو التعويضات ، اجراء فحص هذا الاحير ضمن الشروط المقررة فى المادتين ٨ و ٩ من قبل الطبيب مفتش العمل الاختصاصى فى أمراض تغبر الرئة أو من قبل طبيب موظف حامل شهادة الدراسات الخاصية بأمراض السل الرئوى أو من قبل مجمع الاطباء المنصوص عليه فى المادة ٩ فيما اذا كان التحديد السابق للتعويض قد تم على اثر فحص من هذا المجمع ٠

واذا طلب التحديد الجديد للتعويضات ، من قبل ذوى حقوق المتضرر ، فتطبق أحكام المادة ، ١ أعلاه .

واذا طلب التحديد الجديد للتعويضات من قبل صندوق الضمان الاجتماعي ، فيتعين على المصاب أن يخضع للفحص الطبي الذي يجرى طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة. • واذا وفض المصاب ذلك فيجوز للصندوق قطع الايراد عنه طبقا لأحكام المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٧ – ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ •

المادة ١٣ : لا يجوز تشغيل العامل المستفيد من تعويض تبديل العمل أو الايراد الممنوح طبقا لهذا القرار الا في أشغال لا يتعرض فيها لخطر السيليكوز المهنى •

المادة 12: اذا وقع نزاع من الوجهة الطبية بشأن حالة المصاب أو حول نسبة العجز الدائم ، فتطبق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٨٦ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب لزوما أن يكون الطبيب الخبير طبيبا مفتش عمل اختصاصيا في أمراض تفبر الرئة أو طبيبا موظفا حاملالشهادة الدراسات الخاصة بأمراض السل الرئوى ، غير الطبيب الذى سبق له أن قام بفحص المصاب •

وتتم الخبرة من قبل مجمع الأطباء الثلاثة المنصوص عليهم في المادة ٩ أعلاه ، بناء على طلب موجه الى مفتش العمل أو الموظف بمفتشية العمل ، من قبل المصاب أو مؤسسة الضمان الاجتماعي ٠

وأن الرأى التقنى لمجمع الأطباء الثلاثة المشار اليه فى المادة ٩ أعلاه والصادر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه وفى هذه المادة ، لا يمكن أن يكون موضوع أى طعن ٠

اللازمة الفحوص المنصوص عليها في المواد ١٥٩ و ١٥ او ١٦ و ١٤ طبقا للتعريفات وضمن الشروط المحددة في قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة ١٦ : يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي الزام العامل الذي توقف عن القيام بأشغال تعرضه لخطر السيليكوز ، باجراء الفحص لدى طبيب مستشار ، وإذا اقتضى الامسر بالتصوير الاشعاعي ه

المادة ۱۷: ان انقضاء مهلة التكفل المنصوص عليها في جدول السيليكوز المهنى غير قابلة للمعارضة فيها من قبل المصاب أو ذوى حقوقه ، اذا أيد مجمع الاطباء الثلاثة بعدد الفحص الجارى طبقا للأوضاع الحددة في المادة ٩ ، بأن المريض هو مصاب أو كان مصابا بالسيليكوز المتميز بصفة ظاهرة ٠

ان تكاليف الاعانات والتعويضات والايرادات تترتب على مؤسسة الضمان الاجتماعي إلتي ينتمى اليها المصاب من تاريخ الاثبات الطبي الاول المحدد في المادة ٣ من هذا القرار ٠

واذا كان المصاب غير منتم بهذا التاريخ لصندوق ضمان اجتماعي ، فتكون الاعانات والتعويضات عندئذ على عاتــق الصندوق الذي كان المصاب منتميا اليه أخيرا مهما كـان العمل الذي كان يقوم به هذا الاخير •

اللاة ۱۸: يطبق هذا القرار على مرض القطن المعدنى المهنى الوارد فى الجدول رقم ۳۰، والملحق بالقرار المؤرخ فى ۲۳ ذى الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ مارس سنة ۱۹۸۸ المذكور أعلاه ٠

المادة ١٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة ٢٠ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ مذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٧، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فی ۱۱ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل بعض أحکام القرار المؤرخ فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۰۳ والمتعلق بکیفیات تطبیق المقرر رقم علام ۱۹۵ - ۱۶۰ المعدل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى المقرر رقم ٤٩ _ ٠٤٠ والنصوص اللاحقــة المتضمنة تعديله وتتميمه ولا سيما المقرر رقم ٥٣ _ ٠٢٠. والامر رقم ٧٠ _ ١٩٧٠ ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣. والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣_٠٠٠ ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقــرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى الفقرة الاولى من المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

« ان مبلغ المعاش المحسوب ضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٧ من هذا القرار يزاد فيه النصف منه دون أن تتجاوز هذه الزيادة ٥٠ دج فى السنة وذلك اذا كان الزوج الموجود فى كفالة الحائز لا يستفيد من فائدة ممنوحة بموجب تشريع للضمان الاجتماعى ٠ وترفع هذه الزيادة الى مبلغ يساوى نصف معدل المنحة المخولة للعمال الأجراء المسنين وذلك اذا كان الزوج الموجود فى الكفالة يبلغ ٥٥ عاما ٠ ه ٠

اللادة ٢: تلغى المادة ١٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«في حالة مااذا كان المؤمن له تتوافر فيه عندوقت وفاتهمدة التأمين اللازمة لمنح معاش رئيسى أو كان يستفيد من مثلهذا المعاش فلأرملته الحق في نيل أيلولة المعاش ، يمنح لها في سن ٥٥ عاما اذا أثبتت :

- أنها لا تستفيد من معاش ممنوح برسم نظام للضمان الاجتماعي ،

- ـ وأنها كانت في كفالة المورث ،
- ـ وأنها تزوجت بالمورث قبل عامين على الأقل من الوفاة »·

اللدة ٣: تلغى المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« تحدد بداية التمتع بمعاش الأيلولة باليوم التالى لوفاة المورث وذلك اذا جرى تقديم الطلب فى ظرف الستة أشهر الموالية للوفاة أو باليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ استلام الطلب فى حالة العكس على أنه لا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا لليوم الذى تبلغ فيه الطالبة ٥٥ عاما من عمرها » •

اللادة ٤: تلغى المادة ٢٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

« في حالة ما اذا كان المؤمن له تتوفر فيه عند وقت وفاته مدة التأمين اللازمة للاستفادة من معاش رئيسي أو كان يستفيد من مثل هذا المعاش فلزوجته الباقية على قيد الحياة والمصابة بعجز كلى يجعلها غير قادرة على ممارسة أية مهنة كانت ، الحق في أن تنال مهما كان عمرها معاش عجز الارمل أو الارملة الذي يساوى معاش الأيلولة المحسوب ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٨ من هذا القرار وذلك اذا أثبتت :

- _ أنها لا تستفيد من معاش ممنوح برسم نظام للضمان الاجتماعي ،
 - _ وأنها كانت في كفالة المورث ،
- وأنها تزوجت بالمورث قبل عامين على الاقل من الوفاة لا يمنح المعاش لأرمل المؤمن لها الا اذا قدم الدليل على أن هذه الاخيرة كانت تقوم بأود العائلة بعملها الخاص وذلك بسبب عجز زوجها •

تطبق أحكام المادة ١٩ من هذا القرار عند الاقتضاء على معاش العجز الخاص بالارملة ، ٠٠

اللاة ٥: تلغى المادة ٢٨ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام التالية:

« يعوض معاش العجز المنوح للزوج الباقى على قيد الحياة بمعاش شيخوخة من نفس المبلغ وذلك ابتداء من الاستحقاق الاول الموالى لليوم الذى يبلغ فيه الارمل ٦٠ عاما أو الذى تبلغ فيه الارملة ٥٥ عاما » ٠

اللاة ٦: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقة بالعطل المدفوعة أجرتها

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها فى حرف اليناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بهما ،

يقـــرر ما يلي :

اللادة الأولى: ان حاصل أقساط الاشتراك المتعلقة بالعطل المدفوعة أجرتها والمنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه يوزع طبقا للنسب المائوية المحددة فيما يلي :

- _ ٢٥٠٠ر ٪: تعويضات عن العطل ،
- ١٥٧٥٠ ٪ : التكاليف الاجتماعية ،
 - _ ٥٠٧٥٠ ٪ : التكاليف الجبائية ،
- ـ ١٠٠٠٠٠ ٪ : مصاريف تسيير الصناديق الجهوية ،
- _ ٥٠٠٠٠ ٪ : مصاريف تسيير الصيندوق الوطني للتعويض الاضافي •

اللاة ٢: ان النسبة المائوية البالغة ١٥٧٥٠ ٪ المخصصة للتكاليف الاجتماعية والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار توزع كما يلي :

- _ ٣٤٣٧ر٠ ٪: للتأمينات الاجتماعية،
 - _ ٩٩٠٦ ٪ : للمنح العائلية ،
- ١٩٤٠٧ ٪ : لحوادث العمل والبطالة الناتجة عن رداءة الطقس والتقاعد التكميل . .

المادة ٣: ان حاصل الزيادات عن التأخر وكذا موارد الأموال الموظفة تخصص للعمل الاجتماعي لصناديق التعويض عن العمل المدفوعة أجرتها •

اللادة ٤: ان الأموال المسيرة من طرف الصناديق الجهوية للتعويض تكون موضوع ثلاث تسييرات متباينة تستخلص نتائجها بينكل منفصل في المحاسبة:

أ) ان تسيير العطل المدفوعة أجرتها يبين مجموع العمليات المتعلقة بتسديد التعويضات عن العطل المدفوعة أجرتها والتكاليف الاجتماعية والجبائية المتعلقة بها ويزود بالكسور من قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها ، المخصصة للتعويضات عن العطل والتكاليف الاجتماعية والجبائية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار •

ب) ان التسيير الادارى يبين العمليات المتعلقة بمصاريف تسيير الصناديق الجهوية ويزود بالكسور من قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها ، المخصصة لمصاريف تسيير الصناديق الجهوية كما هي محددة في المادة الاولى من هذا القرار •

ج) ان تسيير العمل الاجتماعي يبين العمليات المتعلقة بالعمل الاجتماعي للصناديق الجهوية ويزود بحاصل الزيادات عن التأخر وبموارد الأموال الموظفة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار •

المادة ٥: يسير الصندوق الـــوطنى للتعويض الاضافى صندوقا للتسير الادارى يزود بالكسر من قسط الاشتراك (٠٠٠٥٠٠ ٪) المنصوص عليه في المادة الأولى من هــذا القرار •

اللادة ٦: ان الأرصدة الدائنة والمدينة للتسييرات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من هذا القرار والتي تظهر في ٣١ ديسمبر من كل سنة مالية تحول الى حسابات « الترحيل من جديد » •

المادة ٧ : ان تخصيص الفائض وتغطية العجز يقررهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٨: تطبق أحكام هذا القرار على السنة المالية ١٩٧٠ ·

المادة ٩ : تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة ١٠: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ۲۲ ربيع الثاني عام ۱۳۹۰ الموافق ۲٦ يونيو سنة ۱۹۷۰ ·

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام الكاتب العام سمير ايملهاين

وزارة الماليسة

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲٦ مؤرخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تغییر وظائف فی میزانیة وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضی الأمرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٧٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تلغى من ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ألفان وأربعمائة وظيفة ممرن مقيدة فى الباب ٣١ ــ ٣٤ « مؤسسات التعليم الابتدائى ــ الأجــور الرئيسية » المادة الاولى ــ « الموظفون المرسمون » •

المادة ۲: تحدث فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ألف وسبعمائة وخمسون وظيفة معلم مساعد وستمائة وخمسون وظيفة معلم تقيد فى الباب ۳۱ – ۳۲ « مؤسسات التعليم الابتدائى » المادة الاولى « الموظفون الرسمون » •

المادة ٣: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيدة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠.

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهــام السيد محمد بودرياس المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية المدعبو للقيام بمهام أخرى ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى بمهام المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمسسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية ، وتحديد قانونه الاساسى ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ _ ١٨٢ ورقم ٧٠ _ ٥٠ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٠٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ جمادى الشانية عام ١٩٦٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ،

_ وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يكلف السيد بوعسرية بلغولة الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية •

المادة ٢: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

قرار مسؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحسويل المحسسول من تصفيسة الاستثمارات المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولئ عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تدوين الالتزامات والمحضورات المقررة في تنظيم الصرف ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٤١١ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى البلدان التابعة لمنطقة الفرنك ،

يقرر ما يلي :

البساب الاول شروط عسامة

اللادة الاولى: ان تحويل المحصول من بيع أو تصفيك للمؤسسة أو من بيع أو تسليم الحصص أو الاسهم التى تمثل رأس المال يمكن أن يرخص فيه البنك المركزى الجزائرى وذلك ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار •

المادة ٢: ان عمليات التحويل من هذا النوع لا يمكن ان يرخص فيها الا ضمن الشروط التالية:

- لا بد أن يكون المسترى شخصا طبيعيا مقيما في الجزائر ومن الجنسية الجزائرية أو شخصا معنويا يخضع للمراقبة الجزائرية أو أن يكون البنك المركزى الجزائري قد رخص له أولا في عملية البيع في الحالات الاخرى ،

- ان يتم البيع أو التسليم بواسطة موثق اذا كان الامر يتعلق بعقارات أو بحقوق عقارية أو ضمن الكيفيات النظامية أو الاتفاقية الجارى بها العمل اذا كان الامر يتعلق بحصص أو أسهم ،

الاستثمارات (الامر المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الاستثمارات (الامر المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦) وان يكون صاحبها قد حصل على الرخصة المسبقة من اللجنة الوطنية للاستثمار أو على رخصة من وزارة المالية والتخطيط وذلك طبقا للمادتين ٤٠ و ٤١ من الامر رقم ٢٩ ـ ٧٠ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ المواكل المواكل ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٠ ووالنسبة للاستثمارات المحققة ابتعله من سنة ١٩٧٠ ،

_ أن يكون الاستثمار قد تم بواسطة استيراد فعلى لرؤوس الاموال يثبته البنك المركزى الجزائرى أو بواسطة استيراد ادوات جديدة تقدر قيمتها من طرف مصالح الجمرك •

البساب الثاني المبلغ الذي يمكن تعويله والمستفيد منه

اللادة ٣: يكون المبلغ الذي يمكن تعويله معادلا كما يلى:
- الحصة المسلمة للمساهمين الاجانب والمأخوذة من حاصل

بيع أو تصفية المؤسسة وذلك في حالة بيع أو تصفية هذه الاخيرة ،

- الحاصل الناتج من بيع أو تسليم الحصص أو الاسهم والمسلم للمستثمرين الاجانب مكافأة لهم على ما قدموه من حصص وذلك في حالة بيع أو تسليم هذه الحصص •

المادة ٤: يجب ان يكون المستفيدون من عمليات التحويل المذكورة اشخاصا طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية وظفوا رؤوس أموال في المؤسسات المقبولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مسبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ٠

البساب الشالث البلد الموجهة اليه الامسوال

المادة ٥: ان عمليات التحويل المنصوص عليها في هذا القرار يجب أن تتم بالعملات المستوردة عند اتمام الاستثمار أو بكل عملات أخرى يجوز التصرف فيها والموجهة الى بلد اقامة صاحب الاستثمار ٠ ويجب أن تتم عمليات التحويل هذه طبقال للاحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية الموجودة بين الجزائر وبلد اقامة صاحب الاستثمار ٠

البساب الرابع اجراءات التحسويل

اللادة ٦: ان عمليات تحويل الارباح تتم بواسطة البنك المركزى الجزائرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

اللادة ٧ : ان طلبات التحويل المقدمة على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق التالية :

- نسخة من القانون الاساسى للمؤسسة مع الاشارة الى قرار القبول ،
- قائمة المساهمين أو الشركاء تتضمن بالنسبة لكل واحد منهم بيان جنسية ومكان اقامته والحصة من رأس المال التي يملكها والنقود التي جرى تقديم هذه الحصة بواسطتها ،
- نسخة من الميزانية ومن حساب الاستغلال العام ومن حساب خسائر وارباح المؤسسة وذلك بالنسبة للسنة المالية المعنية ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من محضر اجتماع المساهمين أو الشركاء التي جرى اثناء تحديد حصص الربع الواجب توزيعها على اصحاب الاسهم ،
- بيان لرأس المال الجارى الخاص بالمؤسسة محرر عند تاريخ تقديم الملف ويجب أن يوضح فيه من جهة مجموع قيم الاستغلال والقيم المكن تحصيلها في مدة وجيزة والتي يمكن التصرف فيها ، ومن جهة أخرى المبلغ الموزع للديون القصيرة الاجل ،
- بيان يتضمن التسوية النهائية للحسابات مـم ادارة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي ،
- ـ كل ورقة أخرى يراها البنك المركزى الجزائري لازمة ٠

اللادة A: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ •

أحمد مدغري

قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ في اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه بأن الهبة المتعلقة بقطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها مسلاكون خصوصيون لفائدة بلدية هنين (دائرة بنى صاف) من المنعة العمسوميسة

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لفائدة الهلال الاحمر الجزائرى عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٠٠ متر مربع وتحمل الرقم ٢٥ مكرد ٣ من مخطط تجزئة الاخضرية لازمة لبناء مركز للايواء

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تعاد الى أملاك الدولة على أثر المداولة المؤرخة في ٧ مايو سنة ١٩٦٨ رقم ٦٧ للمجلس الشعبى البلدى للاخضرية قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع تقريبا تابعة للجزء القروى رقم ٢٥ مكرر ٣ وممنوحة للجمعبة المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وتسلم القطعة المذكورة الى الهلال الاحمر الجزائرى لبناء مركز للابواء عليها ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و٧٠ آرا و١٠ سنتيارات تخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام باربعاء نايت ايسرثن

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل لولاية تيزى وزو عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ١٠ سنتيارات واقعة باربعاء نايت ايراثن تحمل الحرف ف من مخطط التجزئة وتخصص لتوسيع ثانويــة التعليم العام بأربعاء نايت ايراثن و وفضلا عن ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن الجزء القروى رقم ٢ Pie ، مخطط التجزئة لبرج منايل مساحته ٨١ آرا و ٣٠ سنتيارا ، لازم لبناء مجموعة مدرسية (مجموعة ١٩٦٩)

بموجب قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا لبلدبة برج منايل ، بعد المداولة رقم ١٢١ لمجلسها الشعبى البلدى بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة أرض مساحتها ١٨ آرا و ٣٠ سنتيارا تحمل الرقم ٢ من مخطط التجزئة لبرج منايل وزيادة على هذا فان القطعة المعنية ، محددة بوضوح بخط وردى في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، عن الاجزاء من رقم ١٠٢ الى ١٠٥ ، تابعة لاملاك الدولة ، والواقعة بوسط القرية المذكورة وعلى حافة الطريق الوطنى رقم ٤٤ ، تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا ، لازمة لبناء ٨ اقسام مدرسية و٦ مساكن

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة يعدل القرار المؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابريل سنة ۱۹۲۹ كما يلي:

« تم التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، بعد المداولة رقم ۲۸ بتاريخ ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ ، عن عقار مساحته بالضبط ۳ مكتارات و ۹۶ آرا و ۲۰ سنتيارا ، واقع بوسط القرية ومكون من الاجزاء من رقم ۱۰۲ الى ۱۰۵ ، قصد بناء ۸ أقسام مدرسية و ٦ مساكن » •

(والباقي بدون تغيير) ٠

قرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة الامهاد عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من عرف وملحقات واقع في نهج محمد خميستي بسوق اهراس للمديرية العامة للامن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنسابة ، خصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ، مكون من ٤ غرف وملحقات ، واقع في نهج محمد خميستى بسوق أهراس ، قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة هذه البلدة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض ، مساحتها ١٢ هكتارا و٨٥ آرا و٨٥ سنتيارا ، ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٩٠٢ اكتوبر سنة ١٩٠٢

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة تم استرجاع قطعة أرض. مساحتها ۱۲ هکتار و ۸۵ آرا و ۸۵ سنتيارا ، کانت

ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ ٠

قرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٩٧٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التربيسة الوطنية عن قطعسة ارض ، مساحتها ؟ هكتارات لبنساء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنساء عنابسة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلى:

« تخصص لوزارة التربية الوطنية (مصلحة التجهيز القروى والبناءات) أرض مكونة من الاجزاء رقم Pie 271 و Pie و 173 مساحتها ٣ هكتارات و ٩٩ آرا و ٢٩ سنتيارا ، واقعة بعنابة بين نهجى هوش وعميروش قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم التقنى للبنات » •

(والباقى بدون تغيير) •

قرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعتى ارض ، تؤخذ الواحدة منهما من المزرعة المسيرة ذاتيا « مبروك شاوى » تبلغ مساحتها هكتارا واحداواثنين وعشرين آرا ، والاخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الطاهر الصغير » تبلغ مساحتها هكتارين وثمانيسة وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال ارض استفلال مركز التكوين المهنى الفلاحى بالحجار

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى عنابة يمدل القرار المؤرخ فى ۱۹ جمادي الاولى عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ يوليو سنة ۱۹۲۹ كما يلى :

« تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعتا أرض » تبلغ مساحة الواحدة منهما هكتارا واحدا وثمانية وثلاثين آرا و تسعين سنتيارا تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا « مبروك شاوى » وتبلغ مساحة الاخرى ٤ هكتارات و ٢٥ آرا و ٩٢ سنتيارا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الطاهر الصغير » « وهما لازمتان لتوسيع مركز التكوين المهنى بالحجار ه

(والبساقي بدون تغيير) •

قرار مسؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و١٦ سنتيارا ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادى

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الواحات ، تخصص لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦ سنتيارا لاجل بناء ثانوية بالوادی ٠٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مـؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافـق ١٦ أبريــل سنة ١٩٧٠ صادر عن وال تلمسان يصرح بموجبه بأن اكتساب قطعة ارض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صبرة من المنفعـة العمـوميـة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أمريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان يصرح بأنه من المنعوم العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فی المادة ٦ من المرسوم رقدم ٥٣ – ١٩٥٥ المؤرخ فی ٦ مايدو سنة ١٩٥٣ والمدد العمد به الی الجزائر بموجب المدرسوم رقدم ٧٥ – ١٢٧٤ المؤرخ فی ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧، بيسع قطعة أرض واقعة بدوار أولاد غالم تدعی «حمارة» مساحتها هكتار واحد باعها السيد عبد القادر ولد الحاج الساكن معبرة لبلعية صبرة من أجل بناء ١٥ مسكنا بالمكان المدعو الرورين » ٠